



مؤسسة هيلة ابراهيم العبودي الخيرية

شهادة تسجيل رقم (118)

لائحة الاستثمار

لمؤسسة هيلة بنت ابراهيم العبودي الخيرية

معتمدة من مجلس الأمناء

بتاريخ 1444/05/10 هـ الموافق 2022/12/04 م



المادة (1)

تسري احكام هذه اللائحة على كافة إجراءات العمليات المالية المرتبطة بالاستثمار بالمؤسسة الخيرية.

المادة (2)

يجب ألا تستثمر أموال المؤسسة الخيرية في مضاربات مالية .

المادة (3)

يقوم مجلس الإدارة بعمل خطة لأستثمار أموال المؤسسة الخيرية وإقتراح مجالاتها وإقرارها من أعضاء المجلس .

المادة (4)

يقوم مجلس الإدارة بالتصرف في أصول المؤسسة الخيرية بالشراء أو البيع وإتمام ذلك .

المادة (5)

يقوم مجلس الإدارة في إستثمار الفائض من أموال المؤسسة الخيرية أو إقامة المشروعات الاستثمارية.

المادة (6)

يتحدد ما تستثمره المؤسسة الخيرية من أموال بالاتي :

- 1- ألا يتجاوز المخطط في الموازنة التقديرية .
- 2- أن يكون من فوائض الأموال الخاصة بالمؤسسة الخيرية .
- 3- أن لا يكون من الأموال المقيدة بأنشطة ومشاريع وبرامج المؤسسة الخيرية .

المادة (7)

تستثمر المؤسسة الخيرية إيراداتها في مجالات مرجحة للكسب تضمن لها الحصول على مورد ثابت أو تعيد توظيف الفائض في المشروعات الإنتاجية والخدمية .

المادة (8)

تعمل المؤسسة الخيرية ما أمكن على تخصيص ثلث إيرادات الاستثمار الحالية لاستثمارات جديدة من أجل تنمية رأس المال وتحقيق الاستدامة المالية بشرط ألا يؤثر ذلك على برامج و أنشطة المؤسسة الخيرية .

المادة (9)

يجب أن يسبق أي عمل استثماري دراسة جدوى اقتصادية شاملة لكافة النواحي الاقتصادية والفنية والمالية والشرعية والقانونية .

المادة (10)

عوائد استثمارات المؤسسة الخيرية أيا كان مصدر أموالها تستخدم في تغطية نفقات البرامج والأنشطة كما تستخدم في تغطية الأعباء والمصروفات التشغيلية .

وبالله التوفيق , , ,